

منشور عدد 50

الموضوع : حول لباس العمل الخاص بأعوان الصحة.
المراجع :

- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 5 منه.
- الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية وخاصة الفصلين 41 و 42 منه
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 104 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987 المتعلق بلباس العمل
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 92 المؤرخ في 27 أكتوبر 1992 المتعلق باستقبال المرضى و الإحاطة بهم في المؤسسات الاستشفائية .

لقد لوحظ تواجد بعض أعوان الصحة بمختلف أصنافهم بلباس العمل بعدة أماكن خارج مواقع العمل، سواء داخل أو خارج الهياكل والمؤسسات الصحية (المشارب، المقاهي، المحلات العمومية المجاورة...).

وحيث أن هذا السلوك يتنافى مع قواعد و نظام وواجبات وأخلاقيات المهن الصحية ويتعارض مع النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل إذ من شأنه الإخلال بقواعد الصحة التي تستوجب المحافظة على نظافة الهندام المحمول على أعوان الصحة، فإني أذكر بضرورة التزام كل الأعوان و خاصة أثناء أداء مهامهم بارتداء لباس العمل الذي تحدده الإدارة لمختلف أصناف الأعوان الراجعين لها بالنظر.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير أن وزارة الصحة العمومية قد أصدرت منشورين حول لباس العمل بالنسبة لمختلف أصناف أعوان الصحة المباشرين بالأقسام الصحية والاستشفائية تم خلاله التأكيد على أهمية التزام كل صنف من هذه الأصناف بارتداء اللباس المحدد له من قبل الإدارة وذلك أثناء تواجدهم بمراكز عملهم.

كما أن تواجد بعض أعوان الصحة بلباس العمل خارج مراكز و مواقع عملهم يعدّ إخلالا بشروط و قواعد حفظ الصحة من شأنه أن ينعكس سلبا على الخدمات الصحية و يساهم في ظهور عوامل مسببة أو ناقلة للأمراض داخل الهياكل و المؤسسات الصحية العمومية تعرّض سلامة المرضى أو العاملين بها للخطر .

لذا و نظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، فإنني ألفت نظر السادة المديرين العاملين ومديري الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية إلى ضرورة العمل على أن يلتزم الأعوان الراجعين لهم بالنظر بالتقيد بضوابط ارتداء لباس العمل في الأوقات والأماكن المخصصة لذلك.

مع العلم أنه يتعين على مديري الهياكل الصحية العمومية توفير لباس العمل لأعوانها حسب المواصفات المطلوبة وتغييرها إن اقتضى الأمر ذلك.

وإني أولى عناية خاصة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكلّ دقة وحزم وعند الاقتضاء اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

س/ وزير الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية
رئيس الديوان

الإمضاء: زكرياء التوسلاتي

المرسل إليهم السيدات والسادة:

- (أعضاء الديوان
- (المدبرون العامون ومدبرو الإدارة المركزية للإعلام
- (المدبرون الجهويون للصحة العمومية
- (المدبرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة
- (المدبرون العامون ومدبرو الهياكل الصحية والمعاهد والمراكز المختصة ومجامع الصحة الأساسية. للتتفيذ والمتابعة